

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٦٠ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء جهاز تنمية المنطقة الصناعية بمحافظة الشرقية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المنطقة الصناعية

بمحافظة الشرقية :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمحافظة الشرقية جهاز يسمى جهاز تنمية المنطقة الصناعية بمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يكون للجهاز مجلس إدارة برئاسة محافظ الشرقية ، وعضوية كل من :

مدير الأمن بالمحافظة .

رئيس المجلس الشعبي المعلى بالمحافظة .

سكرتير عام المحافظة .

المستشار القانوني للمحافظة .

ووكيل وزارة الإسكان بالمحافظة .

ممثل لغرفة التجارة بالمحافظة .

مدير عام المنطقة الصناعية .

ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار .

ممثل عن الهيئة العامة للتصنيع .

اثنين من رجال الأعمال ذوى الخبرة من مواطنى المحافظة يختارهما محافظ الشرقية .
ويتولى سكرتير عام محافظة الشرقية عن المحافظ عضد غيابه فى رئاسة مجلس الإدارة .

ويتولى أمانة المجلس رئيس مكتب الهيئة العامة للاستثمار بمحافظة الشرقية .

(المادة الثالثة)

يختخص مجلس إدارة جهاز تنمية المنطقة الصناعية بمحافظة الشرقية بما يلي :

وضع السياسات العامة لتنمية وتطوير المنطقة الصناعية .

اعتماد تقسيم المنطقة الصناعية إلى قطاعات نوعية حسب طبيعة الأنشطة .

وضع السياسة العامة لتسخير الأراضى والقواعد العامة لتحديد نسب التميز .

وضع القواعد العامة لتخصيص مساحات الأرضى للمشروعات التى تقام بالمنطقة الصناعية .

وضع خطة إعادة استثمار موارد المنطقة الصناعية .

اعتماد نماذج طلبات تخصيص الأرضى وتسليمها ونماذج العقود .

وضع أسس وضوابط سداد قيمة الأرضى المخصصة للمشروعات .

البت فى الطلبات المقدمة لتخصيص الأرضى للمشروعات بالمنطقة الصناعية .

مراجعة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

اعتماد أسس ومواصفات وشروط البناء بالمنطقة الصناعية .

وضع خطة تزويد المنطقة الصناعية بالخدمات وتطويرها طبقاً للاحتياجات القائمة والتوسيعات .

وضع خطة لتحسين وصيانة المنطقة الصناعية وشروطها وقواعد المحافظة على البيئة والأمن الصناعي .

النظر في تقارير متابعة تنفيذ المشروعات داخل المنطقة الصناعية .

(المادة الرابعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من رئيسهمرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتدون محاضر الجلسات في سجل يوقع عليه رئيس وأمين المجلس .

(المادة الخامسة)

يصدر محافظ الشرقية قراراً بتنظيم العمل بجهاز تنمية المنطقة الصناعية بالشرقية .

(المادة السادسة)

يكون للجهاز قسم خاص بموازنة محافظة الشرقية تتوجه فيه الاعتمادات المالية اللازمة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

حصل برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد